الدليلين لوهم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها لوجود المعارضة ثم
سنيفان التمام وهذه الاعادة على وجه الاولى اي لا الوجوب ثم
شرع في ثالث العوارض فقال السفر مبتدأ خبره قوله الاتي ان يقصد
وقوله المؤثر في الرخصة صفته ثم السفر لغة قطع الطريق المسافة
مطلقا والمراد هنا خاص وهو ما تتغير به الاحكام فلذلك قال المؤثر
منه في الرخصة وهي في اللغة اليسر والسهولة وفي الشريعة اسم
لما بني على اعذار العباد وعبارة بعضهم الرخصة ما تغير من
عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف كذا في شرح الاخسيكثي اي قطع
المسافة الذي تترتب عليه الترخص مثل الافطار في رمضان
وقصر الصلاة وامتداد المسح على الخف الى ثلاثة ايام ان يقصد
الانسان سير ثلاثة ايام بلياليها اي ان يقصد مكانا بينه
وبين مقامه مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة سيرا وسطا
وهو سير الابل ومشي الاقدام في الطريق الذي يأخذ فيه ان كان
الطريق بحرا او ان كان الطريق برا او ان كان الطريق جبلا او سهلا
وهو منه الجبل ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكر في
العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع
في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم تسير
السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة
فيجعل ذلك اصلا وكذا في الجبل ينظر كم يقطع من المسافة في ثلاثة
ايام فيجعل ذلك اصلا فلو لم يقصد لا رخصة له ولو طاف الدنيا من
غير قصد الى قطع مسافة وعلى هذا قالوا لو خرج الامير في طلب
العدو بجيش ولم يعلم اين يدركهم لا يقصر في الذهاب وان طالت
المدة اما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر والا فلا وكذا لا يقصر اذا

كان

كان طالب القافلة وغيرهم كالسائح اي الذي يسيح في الارض ولا يقصد
مكانا معينا فانه لا يترخص لرخصة المسافرين وتثبت الرخصة
اي الترخص بمفارقته اي بمجاوزة بيوت المصر او القرية فلو قال بيوت
اقامته لكان اشمل من الجانب الذي يخرج منه وان لم يجاوزها من
الجانب الاخر كما في الاصل ويدخل في بيوت المصر ربضه وهو ما حول
المدينة من بيوت ومساكن واما القرية المتصلة بالربض فظاهر
كلامه انه لا يشترط مجاوزتها وصحح الزيلعي وغيره الاشتراط وفي الولوا
الجية لو كانت القرية المتصلة بربض المصر لا يقصر والا قصر والمختار انه
يقصر فيهما لانه جاوز الربض ومتى جاوز الربض فقد جاوز البلد
وكلامه يعطي عدم اشتراط مجاوزة الفناء وكان ينبغي الاشتراط لانهم
لما جوزوا الجمعة والعيد في فنائه فقد الحقوه بالمصر واجاب في الدراية
بانه انما الحق بالمصر فيما هو من حوائج اهله المقيمين لا مطلقا وفي الخانية
ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة اشترطت
مجاوزته والا فلا فيقصر الصلاة على سبيل الوجوب تسميته قصرا مجاز
لما ان فرض المسافر ركعتان حتى لا يجوز له الاتمام فلو قال فيصلي
الفرض لكان اولى ومراده بالصلاة الفرض الرباعي لانه لا قصر
في الوتر والسنن وخرج بالرباعي الثلاثي والثنائي واختلف فيما
هو الاولى في السنن فقيل الاتيان وقيل عدمه والمختار ان يأتي بها
ان كان على امن وقرار لا على عجلة وفرار كذا في التجنيس الا اذا اقتدى
بمقيم في وقتية فانه يتم لانه بالاقتداء التزم متابعته فيصير
لو فائتة لانه لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يصير
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول
وفي حق القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني بخلاف الافطار اي في

Copyright © King Saud University